

## التقرير الرابع للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الحادية عشرة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٥ برئاسة الدكتور إدواردو جاراميلو (المكسيك).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون باعتماد المقرر الإجرائي المرفق فيما يتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٦- الأمراض السارية

١-١٦ فاشية مرض فيروس الإيبولا في عام ٢٠١٤ ومتابعة الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي بشأن الإيبولا:

مقرر إجرائي واحد

## البند ١٦-١ من جدول الأعمال

## فاشية مرض فيروس الإيبولا في عام ٢٠١٤ ومتابعة الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي بشأن الإيبولا

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون، بعد التذكير بالقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الاستثنائية المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛<sup>١</sup>

### التقييم المؤقت

- ١- رحبت بالتقرير المبدئي لفريق التقييم المبدئي للإيبولا، والذي يرد في الوثيقة ج ٢٥/٦٨؛
- ٢- شكرت فريق التقييم المبدئي للإيبولا على ما أنجزه من عمل حتى الآن؛
- ٣- طلبت من فريق التقييم المبدئي للإيبولا أن يواصل عمله على نحو ما طلبه منه القرار الصادر عن دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية بشأن الإيبولا،<sup>١</sup> وأن يصدر تقريراً ختامياً متاحاً للمدير العام في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥.

### اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

- ١- طلبت من المدير العام إنشاء لجنة مراجعة في إطار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لبحث دور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الاستجابة لفاشية الإيبولا، مع تحديد الأهداف التالية:
  - (أ) تقييم مدى فعالية اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالوقاية من فاشية الإيبولا والتأهب لمواجهتها والاستجابة لها، مع التركيز بوجه خاص على الإبلاغ والحوافز ذات الصلة، والتوصيات المؤقتة والتدابير الإضافية والإعلان عن الطائفة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً والقدرات الأساسية الوطنية وسياق إطار الاستجابة للطوارئ<sup>٢</sup> والصلات الرابطة به والمسؤوليات الإنسانية الأخرى للمنظمة؛
  - (ب) تقييم حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان المراجعة السابقة في عام ٢٠١١<sup>٣</sup> وأثرها ذي الصلة على فاشية الإيبولا الراهنة؛

١ القرار EBSS3.R1.

٢ انظر القرار ج ص ٦٥-٢٠.

٣ انظر الوثيقة ج ١٠/٦٤.

(ج) التوصية بالخطوات اللازمة من أجل تحسين أداء اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وشفافيتها وفعاليتها وكفاءتها، بما فيها استجابة المنظمة، وتعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ المستقبلية ذات العواقب الصحية، مع الأطر الزمنية المقترحة لأي واحدة من تلك الخطوات؛

٢- طلبت من المدير العام أن يعقد لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في آب/ أغسطس ٢٠١٥، حسب ما هو منصوص عليه في اللوائح المذكورة، وأن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين عن تقدمها في أيار/ مايو ٢٠١٦؛

٣- وافقت على دعم دول غرب ووسط أفريقيا وغيرها من الدول المعرضة للخطر من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك المتطلبات من القدرات الأساسية، بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١٩؛

٤- أحاطت علماً بتوصية فريق التقييم المبدئي للإيبولا القاضية بأن تقترح المنظمة خطة تبيين المتطلبات من الموارد وتنقاسمها مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تطوير القدرات الأساسية للصحة العمومية بجميع البلدان فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وأن تواصل تقصي آليات التحليل الموضوعي وخياراته من خلال التقييم الذاتي، وأن تجري على أساس طوعي استعراضاً للنظراء و/ أو تقييماً خارجياً للدول الأعضاء المقدمة لطلبات في هذا المضمار.

### القوى العاملة الصحية العالمية للطوارئ

١- رحبت بالجهود التي يبذلها المدير العام لتقديم خطة مفاهيمية أولية عن القوى العاملة الصحية العالمية للطوارئ للاستجابة لفاشيات الأمراض والطوارئ ذات العواقب الصحية، وذلك في إطار الهياكل والوظائف المكرسة لهذا الغرض والخاصة ببرنامج الاستجابة للطوارئ على نطاق أوسع، التي من شأنها أن توحد وتوجه جميع عمليات المنظمة في ميدان الاستجابة لفاشيات الأمراض والطوارئ ضمن ولاية المنظمة وعبر مستوياتها الثلاثة، وتحت إشراف المدير العام مباشرة دعماً لاستجابة البلدان في حد ذاتها؛<sup>١</sup>

٢- وأشارت مجدداً إلى ضرورة استجابة المنظمة للطوارئ على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، ولاسيما للمادة ٢(د) من دستور المنظمة وبما يتسق مع مبادئ إطار الاستجابة للطوارئ وأهدافه واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، واسترشادها بنهج التصدي لجميع أخطار الطوارئ الصحية، بالتشديد على القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة؛ والمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ والقدرة على التنبؤ والتوقيت المناسب والملكية القطرية؛

٣- وشددت على أهمية بناء قدرات المنظمة في مجالات ميزتها النسبية والاستناد المكثف إلى قدرات سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها والفرق الطبية الخارجية والشركاء المتأهبين للعمل<sup>٢</sup> والدور الريادي للمنظمة في مجموعة الصحة العالمية؛

١ انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة ج ٦٨/٢٧.

٢ انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة ج ٦٨/٢٧.

٤- وطلبت من المدير العام أن يقدم التقارير عن التقدم المحرز في إنشاء برنامج الاستجابة للطوارئ وتنسيقه وإدارته، بما في ذلك القوى العاملة المستعدة للاستجابة للطوارئ الصحية العالمية، إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

### الصندوق الاحتياطي

١- رحبت بالبارامترات الموصوفة في الوثيقة ج ٦٨/٢٦ التي تشمل المبادئ التوجيهية التي يجب أن تسري على الصندوق مثل الحجم والنطاق والاستدامة والعمليات والمصادر الطوعية للتمويل وآليات المساءلة.

٢- وقررت إنشاء صندوق احتياطي محدد تكون موارده قابلة للتجديد من أجل التعزيز السريع لاستجابة المنظمة الأولية للفاشيات والطوارئ ذات العواقب الصحية ويدمج صندوقي المنظمة الحاليين،<sup>١</sup> برأسمال مستهدف قدره ١٠٠ مليون دولار أمريكي وممول بالكامل من المساهمات الطوعية المرنة ضمن نطاق الصندوق.

٣- ووافقت على أن يوفر الصندوق الاحتياطي التمويل الموثوق والشفاف ولاسيما فيما يتصل بإعداد التقارير المالية والمساءلة، لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، بالتشديد على القدرة على التنبؤ والتوقيت المناسب والملكية القطرية؛ والمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ وممارسات المنح الإنسانية الجيدة؛<sup>٢</sup>

٤- قررت أن يخضع الصندوق الاحتياطي لسلطة المدير العام على أن يتم الصرف منه بناءً على تقديره؛

٥- وطلبت من المدير العام أن يستعرض نطاق الصندوق الاحتياطي ومعاييره بعد مضي سنتين على التنفيذ ويدرج الاقتراحات لتحسين أداء الصندوق واستدامته في تقرير ينبغي تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السبعين في أيار/مايو ٢٠١٧؛

٦- وشكرت الدول الأعضاء على مساهماتها التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاحتياطي؛

٧- وطلبت إلى المدير العام الاتصال بالجهات المانحة لتشجيعها على المساهمة في الصندوق الاحتياطي، بما في ذلك من خلال الجولة التالية للحوار الخاص بالتمويل؛

٨- وطلبت إلى المدير العام تقديم تقرير عن أداء الصندوق الاحتياطي، بما في ذلك المبالغ التي تجمع والتي تتفق والقيمة المضافة والغرض من وراء ذلك، إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين

١ حساب المنظمة للاستجابة السريعة وصندوق المنظمة الخاص بالاستجابة للفاشيات الطارئة في إطار المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي.

٢ يمكن أن يمدد المدير العام هذه المدة عند الضرورة لفترة إضافية تصل إلى ٣ أشهر لدعم التواصل في حال العجز عن تعبئة موارد تمويل أخرى في غضون ذلك فقط.

في أيار/ مايو ٢٠١٦، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦؛

٩- وطلبت إلى المدير العام تحديد أولويات العمليات الميدانية في البلدان المتضررة عند استخدام الصندوق الاحتياطي<sup>١</sup>.

### البحث والتطوير

١- أشادت بالدور التنسيقي الرئيسي الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية في العمل المستمر على تطوير اللقاحات ووسائل التشخيص والأدوية الخاصة بمرض فيروس الإيبولا؛

٢- ورحبت بوضع مخطط بالتعاون مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تسريع خطى البحث والتطوير في مجالات الأوبئة أو حالات الطوارئ الصحية التي تتعدى فيها الحلول الوقائية والعلاجية أو تقل، مع مراعاة تدفقات العمل الأخرى ذات الصلة في المنظمة؛

٣- وأعادت تأكيد الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية.

### تعزيز النظم الصحية

١- رحبت بإعداد الخطط القوية والمحسوبة التكاليف لاستعادة قدرات النظم الصحية في غينيا وليبيريا وسيراليون، والتي عُرضت على اجتماعات الربيع للبنك الدولي في ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٥، كأساس للتنسيق بين المانحين والاستثمارات الاستراتيجية؛

٢- وطلبت من المنظمة أن تواصل دورها التنسيقي في دعم الإدارات الوطنية وهي تحضر لمؤتمر التعهدات الرفيع المستوى للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإيبولا، والذي سيعقد في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠١٥؛

٣- وأثنت على القيادة التي تضطلع بها وزارات الصحة في البلدان الثلاثة في التركيز، بدعم من المكاتب القطرية للمنظمة، على الاستعادة المبكرة للقدرات من خلال التركيز على الوقاية من العدوى ومكافحتها، وتفعيل الخدمات الصحية الضرورية مجدداً، والأولويات الفورية للقوى العاملة الصحية، والترصد المتكامل للأمراض؛

٤- وطلبت من المدير العام أن يواصل ويعزز عمل المنظمة في دعم الدول الأعضاء كي تصبح متأهبة بصورة أفضل للاستجابة للطوارئ ذات العواقب الصحية، وذلك من خلال تعزيز النظم الصحية الوطنية.

١ انظر الوثيقة A/58/59-E/2003/94، الملحق الثاني.

## الخطوات القادمة

- ١- رحبت بالتزام المدير العام بإصلاح عمل المنظمة وثقافتها في مجال الطوارئ ذات العواقب الصحية، ولأسيما من أجل تحديد القيادة والتحكم على نحو واضح على صعيد المستويات الثلاثة للمنظمة؛
- ٢- ورحبت باقتراح المدير العام بإنشاء مجموعة صغيرة ومركزة من الخبراء الاستشاريين لإرشاد ودعم مواصلة تطوير وإصلاح عمل المنظمة في الطوارئ ذات العواقب الصحية؛
- ٣- وطلبت من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه الإصلاحات، وعن المقررات الإجرائية الأخرى الواردة هنا، إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين في أيار/ مايو ٢٠١٦، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، وكررت مطالبة المدير العام بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة بشأن جميع طوارئ الدرجة الثالثة وطوارئ المستوى الثالث للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي اتخذت المنظمة إجراءات بشأنها.

= = =